اى عدم النقض واذا اختلطت اى محرمه مالم يلمس عددا كثيرا من
عدد محارمه والا انتقض كما هو ظاهر لتحقق لمسه غير محرم وينتقض
وضوءه بلمس ضعيف بعض المتاخرين هو شيخ الشهاب م ر
عدم النقض معتمد عما تقدم اي من ان الحكم لا يتبعض وقد عرفت
ضعفه اخته في الاسلام اي احتمالا ونوطئها فلا حجر له في الوطي
ولا عقد له عليها في الباقي لان شرط الزوجة تيقن حلها للزوج ولا
ينقض صغيره اي لمس صغيرة له ولا شعر وان نبت على الفرج
وعظم هذا على طريقة قال بها ابن حجر والمعتمد ان العظم اذا وضح
نقض كما قاله م ر وعبارة اج قوله وعظم اي وضح وانكشف عن جلده او
خلق ابتداء بلا جلد فلا نقض به ووافقه على ذلك ابن حجر لكن الذي افتى
به م ر وتابعه عليه ولده ومخالب جماعة النقض العضو المبان اي المقطوع
واذا التصق بعد حرارة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم مالم تحله الحياة والا
فتبارد بما اتصل به لا بما انفصل عنه فاذا اتصل ذراع امراة برجل صار له حكم
الرجل وعكسه بعكسه العضو المبان غير الفرج اي لانه لا يقال
لذلك العضو انه عضو ذكر او انثى بمجرده وقوع النظر عليه اذا كان
بحيث يطلق عليه اسم امراة وان شق نصفين طولا لم ينقض واحد
منهما لزوال الاسم عن كل منهما اج ذكرا كان او انثى بخلاف الخنثى فرع
اصل المسئلة اثنا عشر حالا لان اللامس والملموس اما ان يكونا واضحين
او مشكلين او اللامس واضحا والملموس مشكلا او بالعكس فاما الواضحان ن
فحكمهما واضح واما الخنثيان فلا ينتقض وضوء واحد منهما بمس احد الفرجين
فقط لاحتمال توافقهما ذكورة ان مس الة النسا وانوثة ان مس
الة الرجال بخلاف ما اذا مس الفرجين جميعا فانهما ان كانا ذكرين فقد
مس الة الذكورة او انثيين فقد مس الة النسا او مختلفين فالحال
لا يؤثر في المس فلا يشترط في هذه وهو ما لو مس الفرجين جميعا ان لا
يكون بينهما محرمية ولا صغر واما اذا كان اللامس واضحا والملموس خنثى

فيشترط

فيشترط لنقض وضوء اللامس واضحا والملموس خنثى مثل ما له بشرط عدم ٧٧
المحرمية والصغر فان كان اللامس ذكرا انتقض وضوءه بمس الة الرجال
من الخنثى وان كان انثى فبمس الة النسا منه لان الملموس ان كان في الا
ود ذكرا فواضح او انثى حصل النقض باللمس للشرط المذكور وفي الثا
نية ان كان انثى فواضح وان كان ذكرا فالنقض باللمس واما اذا كان
اللامس خنثى والملموس واضحا فالنقض ظاهر لانه ان كان ذكرا
فالنقض باللمس او انثى فالنقض بها ان كان المس بباطن الكف بخلاف
ما اذا كان بغيرها فلا نقض لاحتمال توافقهما ولامس هذا اذا كان
الواضح ذكرا ومثله يقال فيما اذا كان انثى لا ان خنثى اذا كان انثى
فالنقض باللمس او ذكرا فالنقض بها واما لو مس احد مشكلين
فرج صاحبه ومس صاحبه ذكره فانه ينتقض وضوء احدهما لا بعينه
لانهما ان كانا ذكرين انتقض لامس الذكر او انثيين فلامس الفرج
او مختلفين فلكل منهما باللمس الا ان هذا غير متيقن وفائدة الانتقاض
لاحدهما لا بعينه انه لو اقتدت باحدهما امراة لا تقتدي بالاخر بعينه لبطلان ن
اه ومنفصلا اي ان بقي الاسم من مس فرج اي ان
قلت لما قدمه على الحديث الذي بعده مع ان الحديث الذي بعده نص
في المقصود من حيث ان الافضا هو المس ببطن الكف بخلاف المس
قلت كانه لكثرة مخرجيه وايضا فقد قال البخاري هو اصح شيء في الباب
اهـ اقول وايضا فللترقي وايضا فان الذي بعده كالتفسير له حيث
عبر به بالافضا وهو المراد بالمس والتفسير يكون متاخرا ستره
ولا حجاب عطف تفسير او يقال المراد بالستر ما سيتر وان لم يمنع الرؤية
كالزجاج وبالحجاب ما منعها فيستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون
من عطف الخاص على العام فالستر بكسر السين اسم لما يستر به واما
والستر بالفتح المصدر والمراد هنا الاول والافضاء اي المعهود
وهو الافضاء باليد لا مطلق الافضاء لغة المس بباطن الكف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)